انفصلت مع ان نزولها منسوب اليه بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر وكذا لو لم يصل الى حد الظاهر كان نزلت من دماغه الى حلقه وهي في حد الباطن ثم الى جوفه ~~فلا يفطر للعذر وكذا لو لم ينفصل الى حد الظاهر~~ وان قدر على مجها لانها نزلت من جوف الى جوف **و** يفطر **بوصول ما المضمضة** والاستنشاق **الى جوفه** اي باطنه او دماغه **ان بالغ** ولو في واحدة من الثلث لان المبالغة غير مشروعة للصائم فهو منهي عنها هذا ان بالغ **في غير نجاسة** في الفم او الانف فان احتاج للمبالغة في تطهيرها فسبق الماء الى الجوف لم يفطر لوجوب ذلك عليه ويفطر ايضا بوصول ما ذكر الى جوفه ولو **بغير مبالغة** ان كان **في مضمضة** او استنشاق **لتبرد او رابعة** او بوصول ما جعله في فمه **او** انفه لا لغرض الا لاجل **عبث** لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة بخلاف ما اذا سبق ماء مضمضة او استنشاق مشروع من غير مبالغة فانه لا يفطر به لانه تولد من مأمور به بغير اختيار ويحرم اكل الشاك اخر النهار لا اخر الليل لان الاصل بقاؤهما حتى يجتهد ويظن انقضاء النهار فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان لا ياكل الا بعد اليقين **و** اذا اكل باجتهاد وظن به بقاء الليل او غروب الشمس افطر في الصورتين **ان تبين الغلط نهارا** بخلاف ما اذا بان الامر كما ظنه او لم يبن غلط ولا اصابة ولو هجم واكل من غير تحر فان كان ذلك اخر النهار افطر وان لم يبن له شيء لان الاصل بقاؤه او اخر الليل لم يفطر لذلك ولو هجم فبان انه وافق الصواب لم يفطر مطلقا ويجوز اعتماد العدل اذا اخبر بالغروب على الاوجه خلافا لاشتراط الروياني اخبار عدلين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في فطره على خبر عدل بغيبوبة الشمس ولو اخبر بالفجر وجب العمل بقوله **لا بالاكل** وغيره من المفطرات اذا اتاها والله **مكروها** فانه يفطر بما مر الحاصل

الخامس

الخامس والسادس والسابع الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس والعقل في جميع النهار فيبدو في الكل فمتى ارتد او نفست او ولدت ولو لم تر دما او حاضت او جن في لحظة من النهار بطل الصوم كالصلوة وان كان الجنون لشرب محرم ليلا **ولا يضر الاغماء والسكر** الذي لم يتعد به **ان افاق لحظة في النهار** بخلاف ما اذا لم يفق لحظة منه فان الصوم يبطل بهما لانهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية **ولا يصح صوم العيدين** ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين **و** لا صوم يوم من **ايام التشريق** ولو عن واجب ايضا لما صح من النهي عن صيامها **و** لا صوم يوم من **النصف الاخير من شعبان** ومنه يوم الشك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا **الا لورد** بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم معين كالاثنين والخميس فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم يصل صومه بما قبل النصف **او نذر** مستقر في ذمته **او قضا** لنفل او فرض **او كفارة** لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس به الباقي بجامع السبب **او وصل صوم ما بعد النصف بما قبله** ولو بصوم النصف وان اقتضى ظاهر الحديث السابق الحرمة في هذه الصورة ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)